

Distr.: General
17 January 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

تحقيق بشأن باراغواي بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

تقرير اللجنة **

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024).

** في 13 كانون الثاني/يناير 2025، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين نشر هذا التقرير وفقاً للفقرة 13-3 من أساليب عملها الداخلية.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- وفقاً لما تنص عليه المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، حين تتلقى لجنة حقوق الطفل معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص المعلومات، وأن تقدم لهذا الغرض ملاحظات بشأن هذه المعلومات دون تأخير. ويجوز للجنة، مع مراعاة أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدّمها فضلاً عن أي معلومات موثوقة أخرى تكون متاحة لها، أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف، بموافقتها، في حال وجود مسوّغ لذلك.

2- وقد صدّقت باراغواي على الاتفاقية في 25 أيلول/سبتمبر 1990 وعلى بروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 20 كانون الثاني/يناير 2017. ومن ثم، ينطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 13 على باراغواي منذ 20 نيسان/أبريل 2017.

3- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2020، تلقت اللجنة معلومات تتعلق بوفاة ليليان ماريانا فيلالبا وماريا كارمن فيلالبا أثناء عملية نفّذتها القوة المشتركة لباراغواي ضد "الجيش الشعبي لباراغواي" (Ejército del Pueblo Paraguayo) وهو جماعة من جماعات حرب العصابات.

4- ورأت اللجنة أن المعلومات التي تلقتها موثوقة بالقدر الكافي لغرض الشروع في تحقيق. وعملاً بالمادة 13(1) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والمادة 35 من النظام الداخلي للجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري، قررت اللجنة أن تطلب إلى باراغواي تقديم ملاحظات بشأن المسائل التي أثّرت أمام اللجنة.

5- وفي ضوء المعلومات المقدّمة، وجدت اللجنة أن الحادث الذي يرد وصفه أعلاه يفني بمعايير إجراء تحقيق، وقررت إجراء تحقيق سري في وفاة الفئتين لمعرفة ما إذا كانت توجد إمكانية بحدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية لأحكام مختلفة من الاتفاقية، وفقاً للمادة 13(2) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والمادة 36 من نظامها الداخلي بموجب هذا البروتوكول الاختياري.

ثانياً- التقرير المقدم من مصادر المعلومات

6- تدّعي المصادر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل في باراغواي في إطار المواد 3 و4 و6 و8 و38(1) و(4) من الاتفاقية. وتُدّعي الضحيتان المزعومتان للانتهاكات ليليان ماريانا فيلالبا، المولودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وهي ابنة ميريام فيفيانا فيلالبا أياًلا، وماريا كارمن فيلالبا، المولودة في 5 شباط/فبراير 2009، وهي ابنة لورا ماريانا فيلالبا أياًلا.

7- وتزعم المصادر أنه في 2 أيلول/سبتمبر 2020، أعدمت القوة المشتركة للفئتين المشار إليهما في الفقرة 6 أعلاه أثناء عملية منفّذة ضد الجيش الشعبي لباراغواي في إبي ياو، بمقاطعة كونسبسيون. وتؤكد المصادر أنه بعد الحادث مباشرة، التقطت صور للفئتين القتيلتين وكانتا ترتديان الزي العسكري، وعُمرت الصور على وسائل الإعلام، إلى جانب صورة لدفتر يوميات كانت تحتفظ به إحدى الفئتين. ويُزعم أن جثتي الفئتين دُفنتا على عجل وأن حكومة باراغواي أبلغت في البداية عن أنهما امرأتان بالغتان قبل أن تفيد فيما بعد بأن عمرهما كان يتراوح بين 15 و18 عاماً.

8- وتؤكد المصادر أن السلطة القضائية في باراغواي طلبت استخراج الجثتين. وكشف التشريح الذي أجري للجثتين في 5 أيلول/سبتمبر 2020 أن الفتاتين كانتا تبلغان من العمر 11 عاماً. كما كشف تشريح الجثتين وجود جروح ناجمة عن أعيرة نارية في مقدمة ومؤخرة الجثتين، ولكن خبراء الأدلة الجنائية لم يتمكنوا من تحديد المسافة التي أطلقت منها الأعيرة النارية لأن الملابس التي كانت الفتاتان ترتديانها قد أُلغيت. وكان العذر المقدم لإتلاف الملابس هو اعتبارها نفايات ملوثة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

9- وتدعي المصادر أن حكومة باراغواي اتخذت تدابير مختلفة للتستر على الحادث، مثل إنكار عمر الفتاتين ونفي أنهما من مواطني الأرجنتين، وإتلاف الأدلة، والادعاء زوراً بأن الفتاتين كانتا من الأطفال المجندين، وعدم إجراء تحقيق مناسب في الحادث.

ثالثاً- التسلسل التاريخي للإجراءات

10- في أيلول/سبتمبر 2020، تلقت اللجنة تقريراً عملاً بالمادتين 13 و14 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

11- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، في المعلومات الواردة، ودعت باراغواي، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، إلى تقديم ملاحظات بحلول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

12- وقدمت باراغواي معلومات إلى اللجنة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتفاصيل إضافية في 15 كانون الثاني/يناير 2021.

13- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، في جميع المعلومات الواردة، وقررت إجراء تحقيق سري في إمكانية حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية لأحكام مختلفة من الاتفاقية في وفاة الفتاتين. وفي تلك الدورة، عيّنت اللجنة، وفقاً للمادة 13(2) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والمادتين 37 و38 من نظامها الداخلي بموجب هذا البروتوكول الاختياري، اثنتين من أعضائها، هما لويس إرنستو بيدرنيرا رينا وأن ماري سكيلتون، لإجراء التحقيق، ودعت حكومة باراغواي إلى التعاون مع اللجنة في التحقيق. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تسمح للعضوين المعيّنين بالقيام بزيارة إلى باراغواي.

14- وفي آذار/مارس 2021، أكدت حكومة باراغواي التزامها بالتعاون الجاري مع التحقيق، وعيّنت جهة تنسيق للتحقيق.

15- وفي 28 تموز/يوليه 2022، رفضت حكومة باراغواي طلب اللجنة القيام بزيارة إلى البلد.

16- وفي غياب موافقة الدولة الطرف على الزيارة، قررت اللجنة الشروع في التحقيق بالوسائل التكنولوجية المتاحة، وأجرت بذلك تحقيقاً عن طريق التداول بالفيديو، في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 28 شباط/فبراير 2023. وأجرت مقابلات مع ما مجموعه 32 شخصاً عبر الإنترنت. وفي 8 و28 شباط/فبراير 2023، أجرت اللجنة مقابلات مع مسؤولين في الدولة الطرف، وهم نائب وزير الخارجية وقائد العمليات الدفاعية التابعة لقوة العمل المشتركة، ورئيس إدارة مكافحة عمليات الاختطاف التابعة للشرطة الوطنية، ورؤساء مديريات حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة شؤون الأطفال والمراهقين، ووزارة الخارجية، والممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى في جنيف.

رابعاً - معلومات أساسية عامة

17- في عام 2013، اعتمدت باراغواي القانون رقم 5036/2013 الذي يعدّل قانون الدفاع الوطني والأمن الداخلي، والمرسوم رقم 13/103 الذي ينص على الاستعانة بالقوات المسلحة لباراغواي في إطار تنفيذ العمليات الدفاعية الداخلية في مقاطعات كونسبسيون وسان بيدرو وأمباباي. وعلى أساس ذلك الإطار التنظيمي، أنشأت باراغواي القوة المشتركة التي تتألف من القوات المسلحة والشرطة الوطنية والأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات. وأنشئت القوة المشتركة بهدف مكافحة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تنشط في الجزء الشمالي من البلد والقضاء عليها، ومنها الجيش الشعبي لباراغواي، ورابطة الفلاحين المسلحين (Agrupación Campesina Armada)، وجيش المارشال لوبيز (Ejército del Mariscal López). وفي عام 2015، قُدم مشروع قانون لإلغاء القانون رقم 5036/2013، ولكن لم يُحرز أي تقدم هام في عملية إلغاء هذا القانون⁽¹⁾.

18- وتلاحظ اللجنة أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت في عام 2017 عن قلقها من أن الأثر الفعلي الناشئ عن هذا الإطار التنظيمي هو إقامة حالة طوارئ مستمرة وإضفاء الصبغة العسكرية على المجال الأمني في الشمال⁽²⁾.

19- كما تحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن الحالة في باراغواي لا تبلغ حد النزاع المسلح.

20- وتشير اللجنة إلى أنه لما كان النزاع المسلح يمثل شرطاً مسبقاً لتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، فإنها قررت، لأسباب موضّحة بمزيد من التفصيل في الفقرتين 30 و 31 أدناه، أن الإطار التنظيمي المنطبق على الحالة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً - النتائج التي جرى الخلوص إليها في نهاية التحقيق

ألف - النتائج الوقائية والقانونية

1- أفعال الدولة الطرف ذات الصلة بعمليات القتل

21- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعترف بأن القوة المشتركة قتلت القتاتين. وعليه، تجد اللجنة أنه من الصحيح، من الناحية الوقائية، الخلوص إلى أن أفعال الدولة الطرف تسببت في وفاة القتاتين.

22- ومع ذلك، تجد اللجنة أيضاً أن الأدلة المعروضة عليها ليست كافية لدعم الادعاء بأن الحكومة تصرفت وهي على علم بأن الشخصين اللذين أطلقت الأعيرة النارية عليهما كانا من الأطفال. ولا تتوافر أدلة كافية لدعم الادعاء بأن الدولة الطرف كانت على علم بوجود أطفال في الموقع المستهدف في العملية.

(1) انظر <http://odd.senado.gov.py/archivos/file/Que%20deroga%20la%20Ley%205036-13.pdf> (بالإسبانية). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آخر ملاحظاتها الختامية بشأن باراغواي إلى وجود مشروع قانون لإلغاء القانون رقم 5036/2013، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء بطء عملية الإلغاء، مما يترتب عليه استمرار اشتراك القوات المسلحة في عمليات الأمن المدني (CCPR/C/PRY/CO/4)، الفقرة 22).

(2) CAT/C/PRY/CO/7، الفقرة 18.

(3) *International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict* (United Nations publication, 2011), p. 34.

2- المعلومات المقدّمة إلى وسائط الإعلام

23- تجد اللجنة أن الحكومة أبلغت وسائط الإعلام على نحو خاطئ بأن الشخصين اللذين قُتلا كانا من البالغين، قبل أن تُفيد بأن عمرهما كان يتراوح بين 15 و18 عاماً، وأن تُصدر أخيراً، بعد أن أمرت المحكمة باستخراج الجثتين وإجراء تشريح لهما في 5 أيلول/سبتمبر 2020، المعلومات الصحيحة المتعلقة بعمرهما، وهو 11 عاماً وقت وفاتهما.

3- التحقيق في وفاة الفتاتين

24- تجد اللجنة أن الأدلة تكشف أن التحقيق الذي أجرته الحكومة في وفاة الفتاتين تشوبه أخطاء وأوجه قصور.

25- فلقد أشارت الدولة الطرف إلى بروتوكول كوفيد-19 لتبرير قرار حرق ملابس الفتاتين وأمتعتهم. وأدت استحالة فحص ملابس الفتاتين إلى تقويض المحاولات الرامية إلى توضيح جوانب أساسية من هذه العملية، مثل المسافة التي أُطلقت منها الأعيرة النارية. وتلاحظ اللجنة أنه، إذا أُريد وفقاً لبروتوكول الدولة الطرف المتعلقة بطريقة التعامل مع الجثث في سياق جائحة كوفيد-19، تدمير الأمتعة الشخصية باعتبارها نفايات ملوثة، فينبغي توثيق هذا الإجراء على النحو الواجب، وتقديم مبرر له. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول لا يتطلب إتلاف الأدلة، بل يحدد الإجراء الواجب اتباعه في حال تدمير الأمتعة. وتجد اللجنة أنه كان يتعيّن اتباع نهج أكثر صرامة إلى حد كبير نظراً للظروف التي وقعت فيها وفاة الفتاتين، وأن تدمير الأدلة، حتى وإن حدث نتيجة لجائحة كوفيد-19، لم يكن متوائماً مع متطلبات إجراء تحقيق شامل للأدلة الجنائية. فما كان ينبغي إيلاء وزن أكبر لمعايير النظافة الصحية المتعلقة بالحماية من كوفيد-19 مقارنةً بضرورة التحقيق على النحو الصحيح في وفيات الفتاتين.

26- وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أهمية الأدلة المفقودة لإجراء تحقيق كامل في ظروف وفاة الفتاتين. ووفقاً لشهادة شخص رأى الجثتين بعد وقت قصير من عمليتي القتل، كانت الفتاتان ترتديان زيّاً من الطراز العسكري. وتدّعي سلطات الدولة الطرف أن الفتاتين كانتا ترتديان زيّاً من الطراز العسكري حين قُتلتا. وكان من شأن ملابس الفتاتين أن توفر أدلة قيّمة تُراعى إلى جانب المعلومات الأخرى ذات الصلة بإطلاق الأعيرة النارية. ولكن ليس لدى اللجنة أدلة كافية لاستنتاج أن الفتاتين كانتا ترتديان زيّاً من الطراز العسكري عندما قُتلتا، وذلك نتيجة للأمر الذي أصدره المدعي العام بإتلاف الملابس التي يُزعم أن الفتاتين كانتا ترتديانها. وإضافةً إلى ذلك، فقدت معلومات قيّمة كان من الممكن أن تلقي مزيداً من الضوء على إطلاق الأعيرة النارية.

27- وتجد اللجنة استناداً إلى الأدلة أن جثتي الفتاتين دُفنتا أولاً دون إجراء فحص كامل للأدلة الجنائية. وتبين الأدلة أنه لم يتم تشريح الجثتين لتحديد ظروف وفاة الفتاتين. وعلاوة على ذلك لم توضح الدولة الطرف على النحو الواجب، وفقاً للمعلومات التي تم جمعها، سبب عدم إجراء فحص كامل لجثتي الفتاتين بعد وفاتهما على الفور. وتجد اللجنة أن من الجدير بالملاحظة أن الفحص الأولي للجثتين لم يكشف أن الفتاتين المتوفيتين كانتا طفلتين تبلغان من العمر 11 عاماً.

28- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تكن الدولة الطرف ترغب في الموافقة على طلب إجراء فحص مستقل لجثتي الفتاتين بحثاً عن الأدلة الجنائية. وتجد اللجنة أن باراغواي تلتفت عروضاً للمساعدة على إجراء تحقيق مستقل في ظروف وفاة الفتاتين، ولا سيما لإجراء عمليتي تشريح جديدتين لتحديد سبب وفاة الطفلتين وهويتهما. غير أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك.

29- وتُظهر الأدلة نقصاً في الخبرات المتخصصة وفي البنى الأساسية للتحقيق على نحو صحيح في الوفيات التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. وكشف التحقيق أن ليس لدى الدولة الطرف المرافق أو التكنولوجيات أو القدرات اللازمة لإجراء تحقيقات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُبين الأدلة في هذا الصدد وجود قيود لوجستية خطيرة في الدولة الطرف، وافتقار الدولة الطرف إلى القدرة على تنفيذ المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان أثناء التحقيقات في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وافتقارها إلى أدوات مثل الموازين وأجهزة التصوير بالأشعة السينية ومساحات التصوير المقطعي الحاسوبي.

4- عدم كفاية الأدلة لإثبات وجود حالة نزاع مسلح

30- تشير اللجنة بشأن ما ذكرته المصادر من أن الوقائع تبلغ حد النزاع المسلح إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، هي مواجهات مسلحة ممتدة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر، أو تنشأ بين جماعات مسلحة في إقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الحدة وأن تُظهر الأطراف المنخرطة في النزاع حداً أدنى من التنظيم⁽⁴⁾.

31- وفي هذا الصدد، تجد اللجنة أن الأدلة المعروضة عليها غير كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة في الدولة الطرف، وقت وقوع الحادث، قد تجاوزت الحد الأدنى الذي يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي.

باء - النتائج المتعلقة بانتهاكات المادتين 6(1) و 4

32- يقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة 6(1) من الاتفاقية، التزام بأن تضمن لكل طفل داخل إقليمها الحق الأصيل في الحياة. ويجب على الدول الأطراف، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

33- وتشير اللجنة إلى أن للأطفال الحق في عدم التعرض لسلب الحياة تعسفاً. فالحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده⁽⁵⁾.

34- ولدعم الحق في الحياة، يجب على الدول أن تمتثل لواجبها في التحقيق في الانتهاكات⁽⁶⁾. ويمثل التزام الدول بالتحقيق فيما يُحتمل وقوعه من حوادث الحرمان التعسفي من الحياة في حال علمها بها، وبملاحقة المسؤولين قضائياً عن تلك الحوادث، عنصراً هاماً من عناصر حماية الحق في الحياة. وعلى نحو ما تشير إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تجري التحقيقات والملاحقات القضائية فيما قد يقع من حالات الحرمان التعسفي من الحياة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ويجب أن تهدف إلى ضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وإلى تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، وإلى تجنب إنكار العدالة، وإلى استخلاص الدروس اللازمة لتتقيح الممارسات والسياسات لغرض درء الانتهاكات المتكررة⁽⁷⁾.

35- وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن التزام الدولة الطرف باحترام وحماية الحياة والتزامها الإجرائي بالتحقيق في الوفيات المشبوهة، بموجب إطار الأمم المتحدة، يرتكزان على المبادئ المتعلقة بالمنع

(4) International Committee of the Red Cross (ICRC), "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", ICRC Opinion Paper, March 2008, p. 5

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرتان 2 و3.

(6) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 1.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 27.

والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي رحب بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1989 بعد عملية حكومية دولية، والتي أيدتها الجمعية العامة في العام نفسه⁽⁸⁾.

36- وتتص المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة على إجراء تحقيق شامل وفوري ونزيه في جميع الحالات التي يُشتبه في أن تكون حالات إعدام خارج نطاق القانون وحالات إعدام تعسفي وحالات إعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك تلك التي تشير فيها شكاوى الأقارب أو التقارير الموثوقة الأخرى إلى وفاة غير طبيعية في الظروف المعنية. وينبغي أن يكون الغرض من التحقيق تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها، والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكونان السبب في حدوثها (الفقرة 9). وإضافةً إلى ذلك، تتص المبادئ المذكورة على أن يوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق (الفقرة 10).

37- وعلاوة على ذلك، ينبغي وفقاً للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة أن يشمل التحقيق الشامل إجراء تشريح مناسب للجنة، وجمع وتحليل جميع الأدلة المادية والمستندية والإفادات التي يدلي بها الشهود (الفقرة 9).

38- وعملاً بالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، ينبغي عدم التصرف في جثة الشخص المتوفى إلا بعد إجراء تشريح مناسب لها على يد طبيب (الفقرة 12). وعلاوة على ذلك، ينبغي السعي عند تشريح الجثة، كحد أدنى، إلى تحديد هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وطريقته. وينبغي قدر الإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان الوفاة (الفقرة 13). وإضافةً إلى ذلك، يحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة والمكان الذي يُعتقد أن الوفاة وقعت فيه (الفقرة 12). وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون في مقدور القائمين بالتشريح العمل بنزاهة وبشكل مستقل عن أي منظمات أو كيانات أو أشخاص يُحتمل أن تكون لهم يد في القضية (الفقرة 14).

39- ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تكفل استقلالية التحقيق⁽⁹⁾. وعملاً بالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، ينبغي في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق المقررة غير كافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، وفي الحالات التي تُقدّم فيها شكاوى من أسرة الضحية بشأن أوجه القصور هذه أو لأسباب جوهرية أخرى، أن تُواصل الحكومات التحقيقات عن طريق لجنة تحقيق مستقلة أو إجراءات مماثلة. وينبغي أن يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال. وينبغي على وجه الخصوص أن يكونوا مستقلين عن أي مؤسسة أو جهة أو شخص يكون محلاً للتحقيق. وينبغي أن تكون لدى هذه اللجنة صلاحية الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، كما ينبغي لها إجراء التحقيق على نحو ما تتص عليه هذه المبادئ (الفقرة 11).

40- ويجب أيضاً أن تحترم الدولة مبدأ الشفافية⁽¹⁰⁾. وينبغي للدول، كحد أدنى، أن تتحلّى بالشفافية بشأن فتح تحقيق، والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق، ونتائج التحقيق بما في ذلك الأسس الوقائية

(8) بروتوكول مينييسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016) (منشورات الأمم المتحدة، 2017)، الصفحة 5.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 28.

(10) المرجع نفسه.

والقانونية التي تستند إليها⁽¹¹⁾. وفي هذا الصدد، تنص المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة على تقديم تقرير خطي عن طرائق ونتائج هذه التحقيقات في غضون فترة زمنية معقولة. وتقوم الحكومة، خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما بالإشارة إلى التدابير التي ستتخذ استجابةً له (الفقرة 17).

41- وفي ضوء ما ورد أعلاه، تجد اللجنة أن الطريقة التي أُجريت بها التحقيقات تشير إما إلى إهمال غير عادي من جانب الدولة الطرف أو إلى محاولة متعمدة للتستر على حقيقة أن الشخصين اللذين قُتلا كانا طفلتين تبلغان من العمر 11 عاماً. كما تخلص اللجنة، استناداً إلى الأدلة، إلى أن الدولة الطرف قد خرقت أحكام المادة 6(1) من الاتفاقية باعتبار ما يلي:

(أ) تشكل عمليتا قتل ليليان ماريانا فيلالبا وماريا كارمن فيلالبا على يد القوة المشتركة حرماناً تعسفياً من الحياة فيما يُعتبر انتهاكاً للمادة 6(1) من الاتفاقية. ويستند هذا الاستنتاج إلى ما يلي: '1' كقاعدة عامة، يكون الحرمان من الحياة إجراء تعسفياً إذا تعارض مع القانون الدولي⁽¹²⁾؛ و'2' ينبغي أن تمتثل جميع عمليات موظفي إنفاذ القوانين، بما يشمل الجنود المكلفين بمهام إنفاذ القوانين، للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹³⁾؛ و'3' ينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو إصابة خطيرة⁽¹⁴⁾؛ و'4' لم تُثبت المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف على نحو كافٍ أن عملية قتل الفتاتين على يد القوة المشتركة قد حدثت في ظروف غير عادية بحيث تُعتبر فعلاً غير تعسفي؛

(ب) تسببت القوة المشتركة، وهي جهاز وطني معني بشؤون الدفاع والأمن الداخلي في باراغواي، في وفاة الفتاتين بشكل مباشر، وفي ظروف تتطلب إجراء تحقيق. ولم تمتثل الدولة الطرف لواجبها بإجراء تحقيق فوري وفعال وشامل ومستقل ونزيه وشفاف في وفاة الفتاتين، مما يمثل خرقاً للمادة 6(1). وهذا يشكل أيضاً خرقاً للمادة 4 من حيث إن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لدعم حقوق الفتاتين بمقتضى أحكام الاتفاقية. وقد تبين عدم إجراء فحص سليم للجثتين من خلال عدم تحديد عمر الفتاتين البالغ 11 عاماً قبل دفنهما. ودُفنت الجثتان على عجل في انتهاكٍ لمبدأ عدم التصرف في جثة الشخص المتوفى إلا بعد إجراء تشريح مناسب لها. ولم يجر تشريح الجثتين إلا بعد أن أمرت المحكمة باستخراجهما. ودُمرت الأدلة الحاسمة المتعلقة بملابس الفتاتين عوضاً عن حفظها لفحصها بدقة، مع أن هذا الإجراء لم يكن مطلوباً بموجب البروتوكول المتصل بكوفيد-19 الصادر عن الحكومة، التي تستشهد بالبروتوكول لتبرير إجراءاتها. فكان تدمير الملابس لأسباب تتعلق بالصحة غير متناسب نظراً لشرط الحفاظ على الأدلة بغية فحصها بدقة.

42- وتجد اللجنة أن المادة 38 من الاتفاقية لا تنطبق إلا في ظروف النزاع المسلح. وهي تجد أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف حدوث انتهاك لتلك المادة.

(11) بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، الفقرة 32.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 12.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(14) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 9؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 12.

جيم - الطابع الجسيم أو المنهجي للانتهاكات

- 43- يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 35 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أن تُقيم ما إذا كانت انتهاكات الحقوق المذكورة جسيمة أو منهجية.
- 44- وترى اللجنة أن الانتهاكات تُعتبر "جسيمة" إذا كان من المحتمل أن تلحق ضرراً كبيراً بالضحايا. ويجب أن يُراعى حجم الانتهاكات المرتكبة ومدى انتشارها وطابعها وأثرها عند تحديد مدى خطورتها.
- 45- ويشير مصطلح "المنهجي" إلى الطابع المنظم للأفعال التي تؤدي إلى وقوع الانتهاكات وعدم احتمال حدوثها عشوائياً⁽¹⁵⁾.
- 46- وتشير اللجنة إلى أنه تم إدراج حالات الإعدام التعسفي في إطار مفهوم "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية" في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة 30). ووفقاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، يشير مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" أيضاً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء⁽¹⁶⁾. وتشير اللجنة إلى أن أهل الاختصاص يعرفون "الانتهاكات الجسيمة" بالإشارة إلى مجموعة من ثلاثة عوامل: (أ) نوع الحق المنتهك؛ و(ب) طابع الانتهاك؛ و(ج) خصائص الضحايا⁽¹⁷⁾.
- 47- وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن سلب حياة الفتاتين البالغتين من العمر 11 عاماً تعسفاً يشكل فعلاً جسيماً لأن الحق في الحياة غير قابل للتقييد ولأن الحرمان التعسفي من الحياة فعل خطير جداً بطبيعته. وتجدر الإشارة إلى عامل إضافي من حيث خطورة هذا الانتهاك وهو الضلوع المباشر فيه للقوة المشتركة التابعة للدولة الطرف.
- 48- وترى اللجنة أن عدم قيام الدولة الطرف بتحقيق دقيق وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعتبر ظرفاً مشدداً. وهذا ما يسهم في استنتاج وقوع انتهاك جسيم نظراً لأن الدولة الطرف إما تصرفت بإهمال جسيم أو أخفت عمداً جوانب حاسمة من التحقيق.
- 49- وتجد اللجنة أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد خلصت سابقاً إلى أن كون ضحايا انتهاكات الحقوق من الأطفال هو عامل يرفع كفة استنتاج حدوث انتهاك جسيم لأنه يقع على عاتق الدول واجب خاص بحماية الأطفال⁽¹⁸⁾. وترى اللجنة أن كون الفتاتين كانتا تبلغان من العمر 11 عاماً وقت وفاتهما هو عامل إضافي يسهم في استنتاجها أن انتهاك الحق في الحياة كان جسيماً.
- (15) أعربت اللجنة، في تحقيقها المتعلق بشيلي، عن رأيها بقولها إن الانتهاكات تُعتبر جسيمة إذا كان من المحتمل أن تلحق ضرراً كبيراً بالضحايا. وينبغي أن يُراعى حجم الانتهاكات المرتكبة ومدى انتشارها وطابعها وأثرها لدى تحديد مدى خطورتها (CRC/C/CHL/IR/1، الفقرة 110 وما يليها).
- (16) A/67/775-S/2013/110، المرفق، الفقرة 12.
- (17) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, "What amounts to 'a serious violation of international human rights law'? An analysis of practice and expert opinion for the purpose of the 2013 Arms Trade Treaty", Academy Briefing, No. 6 (2014), p. 15.
- (18) وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يمكن اعتبار الانتهاك خطيراً بوجه خاص إذا كانت الضحية طفلاً، وأنه يقع على عاتق الدول واجب خاص بحماية الأطفال. انظر " *Street Children*" (Villagran-Morales et al.) v. Guatemala، حيث أكدت المحكمة "الخطورة البالغة" للقضية لأن الضحايا كانوا من الشباب، ومن بينهم ثلاثة أطفال، ولأن سلوك الدولة لم ينتهك فقط الحكم الصريح الوارد في المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل انتهك أيضاً العديد من الصكوك الدولية التي تنقل إلى الدولة الالتزام باعتماد تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال الخاضعين لولايتها (الفقرة 146). انظر أيضاً Inter-American Court of Human Rights, *Gómez-Paquiyaury Brothers v. Peru, Judgment*, 8 July 2004, para. 162 و Bulacio v. Argentina, Judgment, 18 September 2003, para. 133 و Yean and Bosico v. Dominican Republic, Judgment, 8 September 2005, para. 134.

50- ومع مراعاة العوامل المذكورة أعلاه مجتمعة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لأنها لم تمتثل لالتزاماتها باحترام وحماية وإعمال حق الفتاتين في الحياة. وهي مسؤولة، على وجه الخصوص، عن:

- (أ) انتهاك المادة 6(1)، نتيجةً لسلب حياة ليليان ماريانا فيلالبا وماريا كارمن فيلالبا تعسفاً؛
- (ب) انتهاك المادة 6(1) وانتهاك المادة 4، نتيجةً لعدم قيامها بالتحقيق في وفاة الفتاتين على النحو الواجب، مما أدى إلى نقص في المعلومات الشاملة المتعلقة بسبب وفاة الفتاتين وطريقة حدوث الوفاة وظروفها.
- 51- وتجد اللجنة أنه لم تُتَح لها أدلة كافية تسمح لها بتقييم ما إذا كانت الحالة تبلغ حد الانتهاكات المنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

سادساً - التوصيات

52- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية لإنجاز التحقيق في وفاة الفتاتين، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (أ) اتخاذ المزيد من الخطوات لإقامة الحقيقة والاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية عن أوجه الفشل في إجراءات التحقيق؛
- (ب) النظر في إمكانية قبول المساعدة من بعثة خبراء دولية أو من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لتحديد الخطوات التي لا يزال يتعين اتخاذها والتي يمكن أن تصل بالتحقيق إلى نتيجة مرضية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع وتحليل الأدلة الجنائية، وكذلك لتحديد ما إذا كانت هناك أي قيمة في تحليل المواد الجينية من جثتي الفتاتين لمعرفة بنوتهما البيولوجية؛
- (ج) النظر على النحو الواجب في جميع التقارير المتعلقة بالحادث، وكذلك في شهادات أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الأحداث.
- 53- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز البنى الأساسية للتحقيقات لديها، بسبل منها ترويج ونشر المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ب) توفير بعثات لبناء القدرات وإتاحة الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لسد الثغرات في المعارف والهياكل الأساسية واللوجستيات في الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الحرمان التعسفي من الحياة.

54- كما توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الإطار القانوني والتنظيمي فيما يتعلق بموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (أ) إنشاء هيئات مستقلة على الصعيد المحلي مع سلطة الإشراف على التحقيقات في سوء السلوك والجرائم التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بما يشمل القوة المشتركة أثناء استمرارها في العمل؛

(ب) تنظيم برامج تدريبية ومشاريع دعم لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الدولة الطرف في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلين بعملهم، وإدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في هذا التدريب⁽¹⁹⁾؛

(ج) كفالة أن يتصرف أفراد الشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وسائر الموظفين الذين يتصرفون باسم الدولة الطرف أو بموافقتها أو بقبولها الضمني في ظل ضبط النفس ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة⁽²⁰⁾؛

(د) كفالة أن يسترشد أفراد الشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²¹⁾.

سابعاً - إجراءات المتابعة

55- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها في غضون ستة أشهر بالتدابير التي اتخذتها وبالتدابير التي تعتزم اتخاذها، وثوصيها بنشر استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

(19) قرار الجمعية العامة 198/71، الفقرة 13.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 6(أ).

(21) المرجع نفسه.